5174 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر Y أن النبي A نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر وبيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا